

وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر الآتى :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣/ الفقرة الأخيرة) ، (٩) ، (١٠) ، (١٢/ صدر الفقرة الأولى) ،

(١٣/ الفقرة الأخيرة) ، (١٥) ، (١٧/ الفقرة الأخيرة) ، (١٨) ، (٢٠/ صدر الفقرة الأولى)

من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣/ الفقرة الأخيرة) :

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية

المستعملة فى أغراض السكن على (٣٠٪) من التقدير الخمسى السابق ، وعلى (٤٥٪)

من التقدير الخمسى السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن .

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية ، وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض السكن :

تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك
مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (د) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة فى غير أغراض السكن :

تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المقدرة

بعد استبعاد :

١ - (٣٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير

مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة بما فى ذلك
مصاريف الصيانة .

٢ - حد الإعفاء المقرر بالبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد لجان الحصر والتقدير اللازم تشكيلها فى كل محافظة،

ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، وتشكل هذه اللجان

بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل عن المصلحة وعضوية ممثل عن المحافظة

الواقع بها العقار وأحد المكلفين بأداء الضريبة فى نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ،

ويجب أن يكون هذا الاختيار من بين من يرشحهم المجلس الشعبى المحلى للمحافظة

فى حال وجوده .

وفى حالة قيام هذه اللجان بحصر وتقدير المنشآت الصناعية والسياحية والبتروولية والمطارات والموانئ والمناجم والمحاجر ، وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فيكون اختيار ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص ، أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ، ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .

وتلتزم اللجان بمعايير تقييم المنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة التى تم الاتفاق عليها بين الوزير والوزير المختص بغرض تحديد قيمتها الإيجارية .

مادة (١٢) / صدر الفقرة الأولى) :

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع فى دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال النصف الثانى من السنة السابقة للحصر فى حالة الحصر الخمسى ، وفى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل سنة فى حالات الحصر السنوى ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

مادة (١٣) / الفقرة الأخيرة) :

وعلى مأموريات الضرائب العقارية إخطار المكلف الذى يقع عقاره فى دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة مقابل إيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً بما يفيد علمه ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضح بالإخطار تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير فى كل محافظة لجنة طعن أو أكثر، للفصل فى الطعون
المشار إليها بالمادة (١٦) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحاليين
أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

(أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة .

(ب) مهندس استشارى فى المجال الإنشائى أو أحد خبراء التقييم العقارى
ترشحهما نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزى
من بين المقيدى فى سجلات النقابة أو الهيئة أو البنك بحسب الأحوال ،
على أن يكون المرشح منها فى عضوية اللجنة من بين المكلفين فى نطاق
اختصاص اللجنة .

وفى حالة نظر الطعون المقدمة من المنشآت الصناعية والسياحية والبترونية والمطارات
والموانئ والمناجم والمحاجر وما فى حكمها من منشآت ذات طبيعة خاصة ، فىكون اختيار
ممثل المكلفين فى عضويتها بناءً على ترشيح اتحاد الصناعات أو اتحاد الغرف المختص
أو بناءً على ترشيح الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا تضم الجهات القائمة به اتحاداً ،
ويجب أن يكون المرشح من بين ذوى الخبرة فى مجال النشاط .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً ،

ويكون قرارها نهائياً ، وتعلن به الطاعن .

وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك

القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن ،

ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة .

مادة (١٧/الفقرة الأخيرة) :

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بإيصال يفيد تسلمه أو بالبريد المسجل الموصى عليه بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل المقررة قانوناً ، بما يفيد علمه على النموذج المعد لذلك مع إخطار المديرية المختصة بالتنفيذ .

مادة (١٨) :

يكون تطبيق حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - أن يقدم المكلف بأداء الضريبة طلباً عن كل عقار أو وحدة يطلب إعفاءها إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع فى نطاق اختصاصها العقار أو الوحدة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣) من هذه اللائحة أو علمه به ، على أن يتضمن ذلك الطلب بيان اسمه وبيانات العقار أو الوحدة محل طلب الإعفاء ووجه استخدامها وصلته بها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت ، ويقيد هذا الطلب فى سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض بالمأمورية ، ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الإدارة المختصة بها للفصل فيها ، على أن يعتمد قرارها من مدير مديرية الضرائب العقارية التابعة لها بالمأمورية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاءات المشار إليها بالفقرة السابقة ما يأتى :

١ - عدم سريان الإعفاءات المقررة للعقارات المملوكة للجهات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، و ، ط) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون متى كانت تحقق ربحاً ، وكذلك الشقق أو المحلات الملحقة بها المؤجرة للغير ، وفى هذه الحالة يراعى خصم حد الإعفاء المنصوص عليه فى البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون بالنسبة لكل وحدة .

٢ - تُعفى من الضريبة الوحدة العقارية التى يتخذها المكلف سكناً خاصاً رئيسياً له ولأسرته
والتي تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف ،
بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون
عن أربعة وعشرين ألف جنيه ، ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتشمل الأسرة فى تطبيق
هذا الإعفاء المكلف وزوجه والأولاد القصر .

وتُعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ كوحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء ،

على أن يراعى ما يأتى :

(أ) أن يحدد المكلف بطلب الإعفاء الوحدة العقارية التى يتخذها سكناً خاصاً
رئيسياً له ولأسرته ويقدمه إلى المأمورية التى تقع فى نطاقها تلك الوحدة .

(ب) على كل مكلف يطرأ على وحدته العقارية تغييرات يترتب عليها عدم التمتع
بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية ديسمبر من كل عام
موضحاً فيه تلك التغييرات .

(ج) الملاك على المشاع (الورثة أو الشركاء) يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ،
فإذا كانت حصصهم مفرزة يعامل كل منهم كمالك .

٣ - تُعفى كل وحدة فى عقار مستعملة فى أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية
أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف
بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتى جنيه ،
على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبانٍ
وحدة واحدة فى تطبيق هذا الإعفاء .

٤ - تتولى المصلحة إرسال طلب الإعفاء الخاص بالجهة الحكومية الأجنبية إلى وزارة الخارجية
للاستعلام حول معاملة العقارات المملوكة للجهات الحكومية المصرية فى الدولة طالبة الإعفاء
للتحقق من شرط المعاملة بالمثل ، فإذا لم يكن للضريبة مثيل فى أى من الدول الأجنبية
جاز للوزير بعد أخذ رأى وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية
من الضريبة .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة
إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون على أن يوضح به تاريخ تقديم الإقرار
وما تم بشأنه .

مادة (٢٠/صدر الفقرة الأولى) :

تحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متساويين يُستحق الأول منهما حتى نهاية شهر يونية ، ويستحق الثاني حتى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة ، فإذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في هذه المواعيد ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أدائه من الضريبة ، وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويُحسب طبقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون وبمراعاة ما يأتي :

(المادة الثانية)

يُستبدل بالجدولين الواردين بالبند (ز) من الفقرة الثانية من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها الجداول الآتية :

جدول رقم (١)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية بالنسبة للوحدات السكنية (المسكن الخاص للمكلف وأسرته)

القيم بالجنيه

القيمة السوقية	القيمة الرأسمالية	القيمة الإيجارية السنوية	صافي القيمة الإيجارية	العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	
				وعاء الضريبة	الضريبة السنوية المستحقة
٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٩٠٠	٦٣٠	معفى	-
١٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	١٢٦٠	معفى	-
١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٩٠	معفى	-
٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٣٦٠٠	٢٥٢٠	معفى	-
٢٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤٥٠٠	٣١٥٠	معفى	-
٣٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٥٤٠٠	٣٧٨٠	معفى	-
٣٥٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٦٣٠٠	٤٤١٠	معفى	-
٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٧٢٠٠	٥٠٤٠	معفى	-
٤٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٨١٠٠	٥٦٧٠	معفى	-
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	٦٣٠٠	معفى	-

الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦ ٩

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
-	معضى	٧٥٦٠	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
-	معضى	٨٨٢٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
-	معضى	١٠٠٨٠	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
-	معضى	١١٢٤٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
-	معضى	١٢٦٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
-	معضى	١٨٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
١٢٠	١٢٠٠	٢٥٢٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١٢٨٠	١٢٨٠٠	٣٧٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢٦٤٠	٢٦٤٠٠	٥٠٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٢٩٠٠	٢٩٠٠٠	٦٢٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٦٤٢٠	٦٤٢٠٠	٨٨٢٠٠	١٢٦٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
٨٩٤٠	٨٩٤٠٠	١١٢٤٠٠	١٦٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١١٤٦٠	١١٤٦٠٠	١٢٨٦٠٠	١٩٨٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
١٢٩٨٠	١٢٩٨٠٠	١٦٢٨٠٠	٢٢٤٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
١٦٥٠٠	١٦٥٠٠٠	١٨٩٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات السكنية الأخرى (خلاف المسكن الخاص)

القيم بالجنيه

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
٦٢	٦٢٠	٦٢٠	٩٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٢٦	١٢٦٠	١٢٦٠	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١٨٩	١٨٩٠	١٨٩٠	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٢٥٢	٢٥٢٠	٢٥٢٠	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس سنة ٢٠١٦

العبء الضريبي وفقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
٢١٥	٢١٥٠	٢١٥٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٧٨	٢٧٨٠	٢٧٨٠	٥٤٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٤٤٩	٤٤٩٠	٤٤٩٠	٦٣٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٥٠٤	٥٠٤٠	٥٠٤٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٥٦٧	٥٦٧٠	٥٦٧٠	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٦٢٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٧٥٦	٧٥٦٠	٧٥٦٠	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٨٨٢	٨٨٢٠	٨٨٢٠	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
١٠٠٨	١٠٠٨٠	١٠٠٨٠	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
١١٢٤	١١٢٤٠	١١٢٤٠	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١٢٦٠	١٢٦٠٠	١٢٦٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٨٩٠	١٨٩٠٠	١٨٩٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٢٥٢٠	٢٥٢٠٠	٢٥٢٠٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢٧٨٠	٢٧٨٠٠	٢٧٨٠٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٥٠٤٠	٥٠٤٠٠	٥٠٤٠٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٦٢٠٠	٦٢٠٠٠	٦٢٠٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٨٨٢٠	٨٨٢٠٠	٨٨٢٠٠	١٢٦٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
١١٢٤٠	١١٢٤٠٠	١١٢٤٠٠	١٦٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٢٨٦٠	١٢٨٦٠٠	١٢٨٦٠٠	١٩٨٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
١٦٢٨٠	١٦٢٨٠٠	١٦٢٨٠٠	٢٢٤٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
١٨٩٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٣)

الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية
بالنسبة للوحدات غير السكنية

القيم بالجنيه

العبء الضريبي وفقاً للقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل		صافي القيمة الإيجارية	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة الرأسمالية	القيمة السوقية
الضريبة السنوية المستحقة	وعاء الضريبة				
معفى	معفى	٦١٢	٩٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٢,٤	٢٤	١٢٢٤	١٨٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٦٢,٦	٦٢٦	١٨٢٦	٢٧٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٢٤,٨	١٢٤٨	٢٤٤٨	٣٦٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
١٨٦	١٨٦٠	٣٠٦٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٤٧,٢	٢٤٧٢	٣٦٧٢	٥٤٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٣٠٨,٤	٣٠٨٤	٤٢٨٤	٦٣٠٠	٢١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٣٦٩,٦	٣٦٩٦	٤٨٩٦	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٤٣٠,٨	٤٣٠٨	٥٥٠٨	٨١٠٠	٢٧٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
٤٩٢	٤٩٢٠	٦١٢٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٦١٤,٤	٦١٤٤	٧٢٤٤	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٧٣٦,٨	٧٣٦٨	٨٥٦٨	١٢٦٠٠	٤٢٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
٨٥٩,٢	٨٥٩٢	٩٧٩٢	١٤٤٠٠	٤٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
٩٨١,٦	٩٨١٦	١١٠١٦	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
١١٠٤	١١٠٤٠	١٢٢٤٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
١٧١٦	١٧١٦٠	١٨٢٦٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
٢٣٢٨	٢٣٢٨٠	٢٤٤٨٠	٣٦٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٢٥٥٢	٢٥٥٢٠	٣٦٧٢٠	٥٤٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
٤٧٧٤	٤٧٧٤٠	٤٨٩٦٠	٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦١٢٠٠	٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
٨٤٤٨	٨٤٤٨٠	٨٥٦٨٠	١٢٦٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
١٠٨٩٦	١٠٨٩٦٠	١١٠١٦٠	١٦٢٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
١٣٣٤٤	١٣٣٤٤٠	١٢٤٦٤٠	١٩٨٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
١٥٧٩٢	١٥٧٩٢٠	١٥٩١٢٠	٢٣٤٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
١٨٢٤٠	١٨٢٤٠٠	١٨٢٦٠٠	٢٧٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠

(المادة الثالثة)

يُستبدل بتعريف القانون الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها التعريف الآتى نصه :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الرابعة)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها ، نصها الآتى :

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٣/٢٠١٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٨ / ٢٠١٥ - ٢٣/٣/٢٠١٦ - ١٤٠٦